وزارة الصحة

قرار رقم (۲۷) لسنة ۲۰۲۰ بشأن وقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة الواردة في القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى قرار اللجنة التنسيقية رقم (٩-٣١٠-٢٠٢٠) في اجتماعها بتاريخ ٧ أبريل ٢٠٢٠ بشأن الموافقة على تعليق رسوم الخدمات الصحية المقدمة للمرضى الأجانب في المراكز الصحية الحكومية (يقيمة ٧ دينار)،

وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الأتى: المادة الأولى

يُوقف تحصيل أجرة الاستشارة الطبية العامة المُحددة في المادة الأولى من القرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين، والمقدرة بمبلغ سبعة دنانير، ويستمر تحصيل الأجر المحدد لباقي الخدمات الصحية الأخرى المقدمة من المؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة لغير البحرينيين من غير موظفي الحكومة وأسرهم، ومن غير المشتركين في نظام الرعاية الصحية الأولية بالمؤسسات الصحية التابعة لوزارة الصحة، وذلك لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين- كُل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة فائقة بنت سعيد الصالح

> صدر بتاریخ: ۱٦ شعبان ۱٤٤١هـ الموافق: ٩ أبريل ٢٠٢٠م